ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

The role of constitutional justice in protecting fundamental rights and public freedoms in Iraq according to the 2005 Constitution in light of security and political challenges.

Teacher. Abd Hamad Abdul

College of the law Tikrit University, Tikrit, Iraq

tujr@tu.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 1January 2025
- Accepted 1February 2025
Available online 1 March 2026

Keywords:
-Constitutional justice
- Fundamental rights
- Public freedoms
- Security challenges
- Political challenges.

Abstract: The constitutional judiciary is the primary guarantor of the rights of individuals and institutions, ensuring their respect in accordance with the provisions of the constitution. It also undertakes the task of protecting public freedoms, guaranteeing the balance of powers, and maintaining the democratic system. Therefore, this research aims to determine the effectiveness of the constitutional judiciary in Iraq in protecting fundamental rights and public freedoms according to the 2005 constitution. In light of the security and political challenges facing the state, the analytical approach was adopted based on the study of constitutional texts and laws related to the work of the constitutional judiciary in Iraq. The research reached many results, perhaps the most prominent of which is the emphasis of the Iraqi Constitution of 2005 on a broad system of basic rights and freedoms. The research showed that the constitution provided an advanced framework for the protection of rights, especially in Articles (14–46), but the activation of these texts remained dependent on the extent to which the constitutional judiciary was able to apply them in reality. Despite the challenges facing the constitutional judiciary, it still constitutes a fundamental pillar in the Iraqi political system. It is relied upon to consolidate the rule of law if it is provided with an independent and secure institutional environment. The research recommends the necessity of developing the legislative framework regulating the work of the Federal Supreme Court by issuing legislation that ensures clarity in constitutional appeal procedures and expands the right

of individuals to resort to the court to protect their rights and freedoms.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

دور القضاء الدستوري في حماية الحقوق الأساسية والحريات العامة في العراق وفقًا لدستور ٢٠٠٥ في ظل التحديات الأمنية والسياسية"

م. عبد حمد عبد
كلية القانون ,جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق

tujr@tu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١ / كانون الثاني/ ٢٠٢٥
- القبول : ١ / شباط/ ٢٠٢٥
- النشر المباشر: ١/أذار/٢٠٢٦

الكلمات المفتاحية :
- القضاء الدستوري
- الحقوق الأساسية
- الحريات العامة
- التحديات الأمنية
- التحديات السياسية.

الخلاصة: يمثل القضاء الدستوري الضامن الأساسي لحقوق الأفراد والمؤسسات، ويكفل احترامها وفقًا لنصوص الدستور، كما يضطلع بمهمة حماية الحريات العامة وضمان توازن السلطات وصيانة النظام الديمقراطي، فلذلك هدف البحث للتعرف مدى فاعلية القضاء الدستوري في العراق على حماية الحقوق الأساسية والحريات العامة وفقًا لدستور ٢٠٠٥، في ظل التحديات الأمنية والسياسية التي تواجه الدولة، ، تم اعتماد المنهج التحليلي القائم على دراسة النصوص الدستورية والقوانين ذات الصلة بعمل القضاء الدستوري في العراق، وتوصل البحث للعديد من النتائج لعل من أبرزها تأكيد الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على منظومة واسعة من الحقوق والحريات الأساسية أظهر البحث أنّ الدستور وفر إطارًا متقدّمًا لحماية الحقوق، خاصة في المواد (١٤–٤٦)، إلا أنّ تفعيل هذه النصوص ظل رهينًا بمدى قدرة القضاء الدستوري على تطبيقها في الواقع، أنه على الرغم من التحديات التي تواجه القضاء الدستوري، إلا أنه ما يزال يشكّل ركيزة أساسية في النظام السياسي العراقي، ويُعوّل عليه في ترسيخ دولة القانون إذا ما توفرت له بيئة مؤسسية مستقلة وآمنة، يوصي البحث بضرورة تطوير الإطار التشريعي المنظم لعمل المحكمة الاتحادية العليا وذلك عبر إصدار تشريعات تضمن وضوح إجراءات الطعن الدستوري، وتوسّع حق الأفراد في اللجوء إلى المحكمة لحماية حقوقهم وحرياتهم.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة :

من المبادئ الراسخة في النظم الديمقراطية أن الدستور يُعد الوثيقة القانونية العليا في الدولة، لما يتضمنه من أسس وقواعد تُحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها. ويُعنى الدستور بتنظيم اختصاصات السلطات العامة، وتحديد العلاقة بينها، كما يكرّس الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، ويضمن حمايتها من أي تجاوز أو انتهاك. (رشيد، ٢٠١٣،ص ٦٤٧) وبما أن سمو الدستور لا يتحقق إلا من خلال آليات تضمن احترامه وتطبيقه، فإن القضاء الدستوري يُمثل الأداة المركزية لحماية نصوصه وضمان فاعليته في الواقع القانوني والسياسي. فلذلك يُعد القضاء الدستوري أحد الركائز الأساسية لضمان حماية الحقوق والحريات العامة في الدولة، ولذلك أصبح من المسلمات في الفقه الدستوري عدم إمكانية قيام دولة الحق والمؤسسات إلا بوجود قضاء دستوري، فهو حامياً لنصوص

الدستور وأحكامه.(حاتم والرماحي، ٢٠٢١، ص ٤٨٣) ولذلك يكتسب القضاء الدستوري أهمية خاصة في السياقات التي تشهد اضطرابات أمنية وتحديات سياسية كما هو الحال في العراق بعد عام ٢٠٠٣. فقد جاء الدستور العراقي الجديد لعام ٢٠٠٥ ليؤسس لمنظومة قانونية تضمن الحقوق الأساسية للأفراد، وتكرّس مبدأ سيادة القانون، وتُخضع جميع السلطات لأحكامه دون استثناء. ويُعد النص الدستوري المرجعية العليا التي ينبغي أن تُحتكم إليها القوانين والتشريعات، بحيث يُلغى أو يُعدل كل ما يتعارض معها، تحقيقًا لمبدأ سمو الدستور. وفي ظل التحديات الأمنية والسياسية التي واجهها العراق، برز دور القضاء الدستوري كضامن لتوازن السلطات، وكحامٍ للحقوق الفردية والجماعية من أي تجاوز أو انتهاك. وقد أظهرت التجربة العراقية أن فعالية القضاء الدستوري لا تتوقف عند النصوص، بل تتطلب استقلالًا مؤسسيًا، وبيئة قانونية مستقرة، وإرادة سياسية تحترم أحكامه وتلتزم بها. كما أن التفاعل بين القضاء الدستوري والقوانين ذات الطابع السياسي أو الأمني يُعد من أبرز مظاهر التوتر التي تختبر مدى التزام الدولة بمبادئ الديمقراطية والعدالة الدستورية.

أولاً: مشكلة البحث.

يمثل القضاء الدستوري الضامن الأساسي لحقوق الأفراد والمؤسسات، ويكفل احترامها وفقًا لنصوص الدستور، كما يضطلع بمهمة حماية الحريات العامة وضمان توازن السلطات وصيانة النظام الديمقراطي. (خيران، ٢٠٢٤، ص ٤٦٥)، فلذلك يعتبر القضاء الدستوري من أهم أجهزة السلطة القضائية الاتحادية، وهومن أهم المرتكزات التي تقوم عليها الدولة الفيدرالية، فلذلك فقد منحه الدستور العديد من الصلاحيات والاختصاصات المختلفة، وجعل له مكانة سامية لكونه سلطة حامية للدستور وحامية لوحدة البلاد، تتماشي مع دوره في إرساء دعائم دولة القانون. (عبد الرحمن وشيخو، ٢٠٢٢، ص ٤٧١) ووفقًا لدستور عام ٢٠٠٥ العراقي، يتمتع القضاء الدستوري بتنظيم قانوني أقر له مكانة مركزية ضمن السلطة القضائية الاتحادية، ومنحه صلاحيات واسعة في الرقابة على دستورية القوانين وحماية الحقوق والحريات. ومع ذلك، فإن الواقع العملي يكشف عن تحديات أمنية وسياسية أثرت على فاعلية هذا الدور، وأثارت تساؤلات حول مدى قدرة القضاء الدستوري على أداء وظيفته في ظل بيئة غير مستقرة. ومن هنا تبرز مشكلة البحث في دراسة مدى قدرة القضاء الدستوري العراقي، وفقًا لدستور ٢٠٠٥، على حماية الحقوق الأساسية والحريات العامة، في ظل التحديات الأمنية والسياسية التي تواجه الدولة، وتحليل مدى تأثير تلك التحديات على استقلالية القضاء وكفاءته في أداء مهامه الدستوري.

ثانياً: تساؤلات البحث.

السؤال الرئيسي: ما مدى قدرة القضاء الدستوري في العراق على حماية الحقوق الأساسية والحريات العامة وفقًا لدستور ٢٠٠٥، في ظل التحديات الأمنية والسياسية التي تواجه الدولة ؟

ويتفرع منه التالي:

١. ما هي الصلاحيات والاختصاصات التي منحها دستور ٢٠٠٥ للقضاء الدستوري في مجال حماية الحقوق والحريات ؟
٢. كيف يسهم القضاء الدستوري في تعزيز مبدأ سيادة القانون وحماية النظام الديمقراطي؟
٣. ما أبرز التحديات الأمنية والسياسية على فاعلية القضاء الدستوري في العراق بعد عام ٢٠٠٥ في أداء دوره الرقابي؟
٤. إلى أي مدى استطاع القضاء الدستوري التصدي للتشريعات أو الإجراءات التي تمس الحقوق والحريات الأساسية؟

ثالثاً: هدف البحث.

يسعى البحث لتسليط الضوء حول مدى فاعلية القضاء الدستوري في العراق على حماية الحقوق الأساسية والحريات العامة وفقًا لدستور ٢٠٠٥، في ظل التحديات الأمنية والسياسية التي تواجه الدولة، وحتي يتحقق ذلك الهدف يسعى البحث إلى :

١. تحديد الصلاحيات والاختصاصات التي منحها دستور ٢٠٠٥ للقضاء الدستوري في مجال حماية الحقوق والحريات.
٢. تحليل دور القضاء الدستوري في تعزيز مبدأ سيادة القانون وحماية النظام الديمقراطي في العراق.
٣. استكشاف أبرز التحديات الأمنية والسياسية التي تؤثر على فاعلية القضاء الدستوري في أداء دوره الرقابي بعد عام ٢٠٠٥.
٤. تقييم مدى قدرة القضاء الدستوري على التصدي للتشريعات أو الإجراءات التي تمس الحقوق والحريات الأساسية.

رابعاً: فرضية البحث.

يقوم البحث على فرضية أساسية مفادها أن القضاء الدستوري في العراق، رغم امتلاكه إطارًا دستوريًا وصلاحيات واضحة لحماية الحقوق الأساسية والحريات العامة وفقًا لدستور ٢٠٠٥، إلا أن قدرته الفعلية على ممارسة هذا الدور تتأثر بصورة جوهرية بالتحديات الأمنية والسياسية، مما يحدّ من فاعليته في التصدي للتشريعات أو الإجراءات التي تمس تلك الحقوق.

خامساً: أهمية البحث.

تُقاس شرعية الدولة القانونية بمدى التزامها بالدستور والقوانين الأساسية النافذة، والتي ينبغي أن تتضمن منظومة متكاملة من الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، مقرونة بضمانات فعلية لاحترامها وتطبيقها. إذ لا قيمة حقيقية للنصوص الدستورية ما لم تُترجم إلى واقع ملموس ينعكس في سلوك السلطات العامة وممارساتها. ومن هذا المنطلق، حرصت أغلب دساتير الدول الحديثة على تضمين حقوق وحريات فردية مكفولة بنصوص واضحة، إلى جانب وضع آليات قانونية تضمن حمايتها وتفعيلها. ويُعد القضاء الدستوري أحد أبرز تلك الآليات، لما له من دور جوهري في تحويل المبادئ الدستورية إلى ضمانات عملية، تُجسد احترام الدولة لحقوق مواطنيها وتُرسخ دعائم النظام الديمقراطي وسيادة القانون. (رشيد، ٢٠١٥، ص ٦٥١) ومن هذا المنطلق تتمثل أهمية هذا البحث في السياق العراقي تحديدًا، إذ يواجه القضاء الدستوري تحديات معقدة ترتبط بالبيئة السياسية والأمنية بعد عام ٢٠٠٥، مما قد يحدّ من قدرته على أداء دوره في حماية الحقوق والحريات. ومن ثمّ، تأتي هذه الدراسة لتُبرز مدى فعالية المحكمة الاتحادية العليا في تطبيق الضمانات الدستورية، وتقييم قدرتها على مواجهة التشريعات والإجراءات التي قد تُقيد الحقوق الأساسية في ظل الظروف القائمة. ويسهم البحث كذلك في توضيح الفجوة المحتملة بين النص الدستوري والتطبيق العملي، بما يعزز فهمًا أدقّ لطبيعة دور القضاء الدستوري في ترسيخ سيادة القانون وحماية النظام الديمقراطي في العراق.

سادساً: الدراسات السابقة.

دراسة خيران(٢٠٢٤) بعنوان التنظيم القانوني لعمل القضاء الدستوري (العراق نموذجاً)، هدف البحث للتعرف على التنظيم القانوني لعمل القضاء الدستوري (العراق نموذجاً)، واعتمد الباحث على استخدام المنهج التحليلي المقارن، وتوصل الباحث إن القضاء الدستوري يعد أحد المبادئ الأساسية لحماية وضمان احترامه، مما يساهم في استقرار النظام القانوني والسياسي في الدولة، وبذلك فأن وجود القضاء الدستوري يعد ضمانة لحماية حقوق الأفراد والمؤسسات ويسهم في تعزيز العدالة والمساواة أمام القانون، ويوصي البحث بضرورة تعزيز استقلالية القضاء

الدستوري وضمان عدم تدخل السلطات التنفيذية أو التشريعية في قراراته، ولذلك ينبغي تعزيز التوعية القانونية بدور القضاء الدستوري وأهميته بين الجمهور والمؤسسات لتعزيز الثقة به.

دراسة عبد الرحمن وشيخو (٢٠٢٢) دور القضاء الدستوري في حماية التعددية المجتمعية في العراق، هدف البحث للتعرف على دور القضاء الدستوري في حماية التعددية المجتمعية في العراق، اعتمد الباحثان على استخدام المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص الدستورية والقانونية والقرارات القضائية المتعلقة بموضوع البحث، وتوصل الدراسة للعديد من النتائج لعل من أبرزها لا يوجد في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ أي نص يلزم المكونات المجتمعية في المحكمة الاتحادية العليا، بل هناك نص في قانون المحكمة الاتحادية العليا يشير لذلك، كما توصلت الدراسة إلى أن المشرع الدستوري العراقي منح للمحكمة الدستورية العليا العديد من النصوص وجعلها قضاءاً دستورياً غير متخصص فهي تمارس بالإضافة لاختصاص الرقابة على دستورية القوانين العديد من الاختصاصات الأخرى.

دراسة عباس الأرناؤوطي وصالح الأرناؤوطي(٢٠٢٢)، الحقوق السياسية والاجتماعية في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ما بين النص والواقع العملي، هدف البحث للتعرف طبيعة الحقوق السياسية والاجتماعية في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، وقد اعتمد على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي للنصوص الثانوية وكذلك على المنهج المقارن, مقارنةً بين النص الدستوري والواقع العلمي للحقوق السياسية والاجتماعية، وتوصلت الدراسة يعد الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ من أهم الدساتير في تاريخ الدولة العراقية , والذي أكد على الحقوق السياسية والاجتماعية. واكتنف الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ بعض النقص والقصور فيما يتعلق بالحقوق والحريات السياسية والاجتماعية, إذ إن الكثير من نصوصه جاءت عامة وغير محددة، على المشرع العراقي أن يعيد النظر في صياغة بعض مواد الدستور المتعلقة بالحقوق السياسية والاجتماعية.

دراسة حاتم والرماحي (٢٠٢١) بعنوان الحقوق والحريات الأساسية ودور القضاء الدستوري العربي في حمايتها، ولذلك هدف البحث لتسليط الضوء على الحقوق والحريات الأساسية ودور القضاء الدستوري في حمايتها، وتوصل الباحثين أن نشأة القضاء الدستوري في الدول العربية تعد انعكاسًا لتطور الوعي بأهمية حماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين، وضمان أمنهم القانوني. وقد أصبح من المسلّم به في الفكر الدستوري المعاصر أن قيام نظام ديمقراطي سليم لا يمكن أن يتحقق دون وجود قضاء دستوري فاعل، يتولى مهمة الرقابة على دستورية القوانين وصون الحقوق المكفولة في الوثيقة الدستورية. ولذلك اقترح الباحثان بضرورة العمل على مراقبة أداء عمل

القضاء الدستوري والاتجاه لتعديل النص الدستوري المتعلق بالقضاء الدستوري، ما فيه من توسيع صلاحيات وتقوية لمركزه في المجتمع دوماً دون تطور، وعلى وجه الأخص الدو العربية التي دوماً في تغيير وعدم استقرار لجهة الوضع السياسي.

من خلال عرض للبعض من الدراسات السابقة وتحليلها يتضح وجود تنوّعًا في المعالجات البحثية المتعلقة بالقضاء الدستوري والحقوق والحريات في العراق والعالم العربي، إذ ركزت دراسة خيران (٢٠٢٤) على التنظيم القانوني لعمل القضاء الدستوري، مبينة أثره في تعزيز الاستقرار السياسي والقانوني، كما تناولت دراسة عبد الرحمن وشيخو (٢٠٢٢) دور القضاء الدستوري في حماية التعددية المجتمعية، مع إبراز اتساع اختصاصات المحكمة الاتحادية ومحدودية النصوص الدستورية المنظمة لها. أما دراسة الأرناؤوطي والأرناؤوطي (٢٠٢٢) فقد تناولت الحقوق السياسية والاجتماعية بين النص والتطبيق، مبيّنة أوجه القصور في الصياغة الدستورية وضرورة إعادة النظر في بعض المواد، في حين ركزت دراسة حاتم والرماحي (٢٠٢١) على أهمية القضاء الدستوري العربي في حماية الحقوق والحريات، وأكدت الحاجة إلى تطوير آليات عمله وتوسيع صلاحياته لضمان فاعليته. ويميز هذا البحث عن الدراسات السابقة تركيزه المباشر على الدور العملي للقضاء الدستوري العراقي في حماية الحقوق الأساسية والحريات العامة في ظل التحديات الأمنية والسياسية، وهو جانب لم تتناوله تلك الدراسات السابقة بصورة مترابطة. كما ينفرد البحث بدمج التحليل الدستوري مع تقييم التأثير الواقعي للظروف الأمنية والسياسية على أداء المحكمة الاتحادية، في حين أن الدراسات السابقة تناولت التنظيم القانوني أو الجوانب الحقوقية بصورة منفصلة. وبهذا يتميز البحث الحالي بالتعرف على مدى قدرة القضاء الدستوري على تفعيل الضمانات الدستورية في العراق بيئة مضطربة، مما يمنحه خصوصية وامتدادًا تحليليًا يميّزه عن الدراسات السابقة.

سابعاً: منهج البحث.

من أجل تحقيق أهداف هذا البحث، تم اعتماد المنهج التحليلي القائم على دراسة النصوص الدستورية والقوانين ذات الصلة بعمل القضاء الدستوري في العراق، ولا سيما تلك المتعلقة بحماية الحقوق الأساسية والحريات العامة. ويقوم هذا المنهج على تحليل الإطار الدستوري والقانوني تحليلًا معمقًا للكشف عن مدى اتساقه وفعاليته، وذلك بهدف تقييم قدرة القضاء الدستوري على أداء دوره في ظل التحديات الأمنية والسياسية التي تواجه البلاد.

خطة البحث.

المبحث الأول: الإطار الدستوري والقانوني لاختصاصات القضاء الدستوري في العراق

المبحث الثاني: دور القضاء الدستوري في حماية الحقوق والحريات وفقًا لدستور ٢٠٠٥

المبحث الثالث: التحديات الأمنية والسياسية وأثرها في فاعلية القضاء الدستوري بعد عام ٢٠٠٥

الخاتمة والنتائج والتوصيات.

المبحث الأول: الإطار الدستوري والقانوني لاختصاصات القضاء الدستوري في العراق

تُعدّ المحكمة الاتحادية العليا في الأنظمة الاتحادية حجر الأساس في حماية الدستور وصون سلامته، لما تضطلع به من دور محوري في الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور. فهي الجهة المخوّلة بالتدقيق في القوانين والقرارات والتأكد من مدى اتساقها مع أحكام الدستور أو مخالفتها له، بما يجعلها الضامن المؤسسي لسمو الدستور وسيادته على باقي التشريعات. (البياني، ٢٠٢٢، ص٤٩٦). ومن هذا المنطلق، يمثّل القضاء الدستوري في العراق إطارًا قانونيًا ودستوريًا جوهريًا لحماية الحقوق الأساسية والحريات العامة، وتثبيت قواعد النظام الديمقراطي وسيادة القانون كما إرساها دستور ٢٠٠٥، وسوف نتناول في هذا المبحث الإطار القانوني وطبيعة الاختصاصات التي حددها دستور٢٠٠٥ للقضاء الدستوري في العراق.

المطلب الأول: أساسيات القضاء الدستوري.

القضاء الدستوري يمتاز بخصوصية نابعة من موقعه في النظام الدستوري، ولعل من الدور الذي يضطلع به ويجعله متكاملاً مع المؤسسات الدستورية الأخرى في أداء مهامها، فالقضاء الدستوري ينظر في مشروعية أعمال السلطة التشريعية، ويستنبط قواعد ومبادئ لها قيمة دستورية. (أمين، ٢٠١٩، ص ١١ – ١٢)

أولاً: مفهوم القضاء الدستوري.

يُعرّف القضاء الدستوري بأنه منظومة من الهياكل القضائية والآليات القانونية التي تُعنى بمراجعة القوانين والتصرفات الصادرة عن السلطات العامة، بهدف التأكد من مدى توافقها مع أحكام الدستور. وتتمثل وظيفته الأساسية في الرقابة على دستورية التشريعات والأعمال الحكومية، وضمان احترام الحقوق والحريات المكفولة للأفراد والمؤسسات بموجب النصوص الدستورية. (أبو يونس، ٢٠١٣، ص ٥) ولذلك فقد ينظر فقهاء القانون للقضاء الدستوري بأنه يعني بالقضاء الدستوري " وجود محكمة أو هيئات قضائية متخصصة بالسهر على أعلوية

الدستور". أو هي هيئة قضائية خصها الدستور برقابة الشرعية الدستورية، عندما تكون الرقابة مركزية". (عبد الرحمن وشيخو، ٢٠٢٢ ص ٤٧٢)

ثانياً: تطور القضاء الدستوري في العراق.

القضاء الدستوري لم يعد حديث النشأة في العراق، لأن نشأة الرقابة على دستورية القوانين التي تعد أحد اختصاصات القضاء الدستوري كان منصوص عليه في الدستور الأساسي لعام ١٩٢٥تضمن هذا الدستور نصًا على إنشاء محكمة عليا مختصة بمراجعة دستورية القوانين، وقد ورد ذلك في نص المادة رقم (٨١) من القانون الأساسي العراقي. وقد اعتُبر هذا الإجراء الرائد آنذاك نقطة تحول مهمة في تطوير النظام القانوني العراقي، إذ ساهم في ترسيخ مبدأ سمو الدستور وحماية الحقوق والحريات، مما وضع العراق في مصاف الدول التي تولي أهمية قصوى لضمان دستورية تشريعاتها، كما تضمن نص المادة (٨٢) من القانون المشار إليه على أن تختص هذه المحكمة بالعديد من الاختصاصات والتي تتمثل في (محاكمة كبار الموظفين، والرقابة على دستورية القوانين والبنت في مدى توافقها مع أحكام الدستور، تفسير الدستور –تفسير مواده وتوضيح معانيها")، وفي حال اقتناع المحكمة بعدم دستورية القانون تقوم بالحكم بالغاءه من تاريخ صدور قرار المحكمة وليس بأثر رجعي، بالإضافة إلى ما نص عليه دستور عام ١٩٦٨ العراقي، ومن الجدير ذكره أن هناك بعض الدساتير التي صدرت في العراق اغفلت النص على تأسيس المحاكم الاتحادية العليا، مثل قانون (١٩٥٨– ١٩٦٣– ١٩٦٤– ١٩٧٠)، على الرغم من ذلك الإغفال إلا أن العديد من الفقهاء كان ينظروا إلى ذلك الإغفال على أنه أمر طبيعي، لأن أغلب هذه الدساتير كانت دساتير مؤقتة لمرحلة معينة، ولا يعني ذلك الإغفال أو السكون هو جواز مخالفة الهيئات الدستور، ولكن بعد سقوط النظام السياسي في عام ٢٠٠٣، فاستوجب الأمر ضرورة النظر في إنشاء محكمة اتحادية عليا تتولى الرقابة الدستورية على القوانين والهيئات الحكومية، بما يضمن حماية الحقوق والحريات، وترسيخ مبدأ سيادة القانون (المحمود، ٢٠١٠، ص ٧٦– ٧٧) و (رحيم، ٢٠٢٤، ص ١٧) وبعد سقوط النظام في عام ٢٠٠٣ جاء قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية والدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ ليؤكدا على تشكيل هيئة دستورية قضائية مهمتها الرقابة على دستورية القوانين. (خيران، ٢٠٢٤، ص ٤٦٦).

ثالثاً: أهمية القضاء الدستوري.

تتمثل أهمية القضاء الدستوري في دوره في الرقابة على دستورية القوانين، وضمان سيادة أحكام الدستور باعتباره القانون الأعلى في الدولة، إذ تُعد الرقابة الدستورية من أهم الآليات التي تضمن نفاذ النصوص الدستورية وتطبيقها

بصورة سليمة. كما يسهم القضاء الدستوري، من خلال اجتهاداته، في ترسيخ دولة القانون عبر حماية حقوق الإنسان وحرياته وربط التشريعات بالنص الدستوري. وتبرز أهمية القضاء الدستوري في العراق في اضطلاعه بهذا الدور من خلال المحكمة الاتحادية العليا، التي تعمل على ضمان احترام الدستور وتقييد العملية التشريعية بأحكامه. وتتجلى هذه الأهمية لسببين أساسيين: الأول، قدرة القضاء الدستوري على إلغاء أي نص قانوني يمس الحقوق والحريات المكفولة دستورياً؛ والثاني، إتاحة حق الطعن بعدم الدستورية أمام المحكمة الاتحادية العليا، مما يشكل ضمانة جوهرية لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم. فلذلك فيمكننا القول بأن القضاء الدستوري لا يمكن الاستغناء عنه بأي حال من الأحوال، لما يمثله من ضمانة أساسية لنفاذ الدستور وحماية مبادئه. وتنبع أهمية دوره من كونه جهة رقابية تُسهم في صون الطبيعة الدستورية للدولة الحديثة، لاسيما في الأنظمة الفيدرالية، حيث يتجه الفكر الدستوري المعاصر نحو الاعتراف الفعلي باستقلال الوحدات المكونة للدولة الاتحادية. وفي هذا الإطار يشكّل القضاء الدستوري الحامي والرقيب على احترام هذا المبدأ، مع ضرورة تجنب إصدار قرارات منحازة لصالح الحكومة الاتحادية أو الوحدات الإقليمية، حفاظاً على التوازن بين مكونات الدولة ومنع أي خلل قد يؤدي إلى اهتزاز النظام الاتحادي. (عبد الرحمن وشيخو، ٢٠٢٢، ص ٤٧٣)

المطلب الثاني: اختصاصات القضاء الدستوري في العراق

يعتبر القضاء الدستوري من أهم فروع السلطة، فهو من أهم المرتكزات التي تقوم عليها الدولة . (عبد الرحمن وشيخو، ٢٠٢٢، ص ٤٧٣)، المتمثل في المحكمة الاتحادية العليا، أعلى سلطة قضائية دستورية مستقلة ماليا واداريا (دستور العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥/ المادة ٩٢) فهي .مكلفة بضمان حماية الدستور ومراقبة دستورية التشريعات، فضلاً عن تنظيم العلاقات بين السلطات الاتحادية والأقاليم والمحافظات. ويستند عمل المحكمة إلى ما نص عليه دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، بما يكفل استقلالها ودقتها في ممارسة اختصاصاتها. فبموجب ما تضمنته نص المادة رقم (٩٣) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، والتي نصت على مجموعة من المهام ذات الطابع الدستوري، المتعلقة بصلاحيات المحكمة الدستورية، والتي تتمثل في التالي:

– الرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة. يتمثل دور القضاء الدستوري في مراجعة القوانين والتأكد من توافقها مع أحكام الدستور. (خيران، ٢٠٢٤) وتمارس المحكمة صلاحيتها في هذا المجال من خلال النظر في مدى توافق هذه النصوص مع أحكام قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، وتملك صلاحية إلغاء ما

يتعارض منها مع تلك الأحكام، بما يُكرّس مبدأ الرقابة الدستورية ويُعزز من سيادة القانون خلال المرحلة الانتقالية. (قانون المحكمة الاتحادية/ المادة ٤ ثانياً)

– تفسير نصوص الدستور: تعرف بأنها عملية الكشف والبيان عن المعني للنص الدستوري الذي يكتنفه الغموض أو عدم الوضوح، حيث يعد ذلك التفسير من المهام الأساسية في الحقل القانوني. (الشبيب، ٢٠٢٤، ص ١) : يُعنى القضاء الدستوري بتفسير نصوص الدستور عندما تنشأ جدلاً حول معانيها أو تطبيقاتها. يساعد هذا الدور في تحديد المبادئ الأساسية التي يستند إليها النظام الدستوري. ٠خيران، ٢٠٢٤) ويُعد تفسير المحكمة ملزماً لكافة السلطات، مما يسهم في توحيد التطبيق القانوني وضمان استقرار النظام الدستوري، ويمنع أي اجتهادات متعارضة من الجهات المختلفة.

– الفصل في المنازعات المتعلقة بتطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية، ويكفل القانون حق الطعن المباشر أمام المحكمة لكل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الأفراد والجهات الأخرى. يقوم القضاء الدستوري بحل النزاعات القانونية التي تنشأ بين السلطات الحكومية أو بين الدولة والأفراد بشأن تفسير أو تطبيق الدستور. (شفيق، ٢٠١٢، ص ٧)

– الفصل في النزاعات بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية، بما يُعزز من مبدأ التوازن بين السلطات ويُكرّس النظام الاتحادي. حيث يعد ذلك حرص من المشرع العراقي على تنظيم الجهة التي تتولى الفصل في المنازعات بين المركز والأقاليم أو الفصل في المنازعات بين الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة. (الخاقاني ورضا، ٢٠٢٣، ص١٣٣)

–حماية حقوق وحريات الأفراد :يعد القضاء الدستوري الحامي الأساسي لحقوق الأفراد والمؤسسات، ويضمن احترامها وفقاً لما تنص عليه الوثيقة الدستورية. (خيران، ٢٠٢٤، ص٤٦٤) فيتولى القضاء الدستوري مهمة حماية الأفراد والمؤسسات من خلال النظر في الطعون الدستورية المتعلقة بانتهاكات الحقوق الأساسية التي قد تحدث نتيجة للأفعال الحكومية أو التشريعات غير الدستورية.

ومن الجدير بالذكر إن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا على وجه الحصر، بل وردت اختصاصات إضافية في مواد أخرى من الدستور والقوانين ذات الصلة. من بين هذه الاختصاصات، ما جاء في المادة (٥٢) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥، التي تنص على أن مجلس النواب يحدد صحة عضوية أعضائه خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تسجيل الاعتراض بأغلبية ثلثي الأعضاء، مع إمكانية الطعن في قرار المجلس أمام المحكمة الاتحادية العليا خلال

ثلاثين يومًا من صدوره. كما تنص المادة (٦١/ب) من الدستور على اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بإدانة رئيس الجمهورية في حالات محددة، وهي: الحنث في اليمين الدستورية، انتهاك الدستور، والخيانة العظمى، وذلك بعد إدانة من المحكمة بأغلبية مطلقة من أعضاء مجلس النواب.

المبحث الثاني: دور القضاء الدستوري في حماية الحقوق الأساسية والحريات العامة وفقًا لدستور ٢٠٠٥

تعد الحرية من أهم القيم التي يتمتع بها الإنسان عبر العصور، وهي من أغلى ما يملكه. وكلما كانت الحرية مكفولة بضمانات تضمن وجودها وممارستها، ازدهر المجتمع وتقدم في مختلف مجالات الحياة. وتنبع أهمية حماية حقوق الإنسان وحرياته من المكانة التي منحها الله تعالى له، حين كرّمه وجعله خليفة في الأرض، بما يؤكد ضرورة صون كرامته وتمكينه من ممارسة حرياته الأساسية.(سليمة، ٢٠١٦،ص ٤) ومن ثم فأن الحفاظ على حقوق وحريات الأفراد والمؤسسات لا تستقيم إلا من خلال سلطة تنظمها، فلذلك تعد السلطة القضائية إحدى المؤسسات الدستورية التي تضمن الاستمرارية والاستقرار للنظم ككل، فهي التي تضمن فصل السلطة وهي الحامية لحقوق الأفراد وحرياتهم، وهي التي تعطي للقانون فعالية وإلزامة، فبدون القضاء فالقانون عبارة عن قواعد نظرية لا تتمتع بصفة الإلزامية الآمرة.

المطلب الأول: الحقوق والحريات الأساسية للأفراد في الدساتير العراقية.

لا يقتصر دور الدستور على تنظيم البنية الأساسية للدولة، بل يشمل أيضًا تنظيم الحقوق والحريات الفردية، سواء كانت شخصية أو سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية. ويُعد تضمين هذه الحقوق في صلب الدستور ضمانة أساسية لحمايتها، لما تمتاز به النصوص الدستورية من سمو وعلو على غيرها من التشريعات، بما يمنع السلطات من تجاوزها. كما تُعد الرقابة على دستورية القوانين آلية جوهرية للتحقق من مدى انسجام التشريعات مع أحكام الدستور، وضمان عدم تجاوز السلطات لصلاحياتها. وقد أكد الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ هذا الاتجاه، إذ خصص الباب الثاني للحقوق والحريات في المواد (١٤–٤٦)، إضافة إلى المادة (١٣) التي تُرسخ مبدأ سمو الدستور والتزام جميع السلطات به. (رشيد، ٢٠١٣، ص ٦٧٤)

أولاً: معني الحقوق والحريات في ظل الدستور العراقي

يعني بمفهوم الحقوق والحريات " حق الفرد في أن يفعل مكل ما لا يضر بالآخرين، وإن عدم الحدود المفروضة على هذه الحرية لا يجوز فرضها إلا بقانون" (المفرجي، ٢٠٠٧، ص ١٠٢). تُعد الحقوق والحريات حقوقًا

طبيعية يكتسبها الفرد بمجرد كونه إنسانًا، فهي ملاصقة له ولا يمكن فصلها عنه أو المساس بها، ويتعيّن على الدولة احترامها والامتناع عن انتهاكها. كما تُفهم الحرية باعتبارها قدرة الفرد على القيام بفعل معيّن بما لا يلحق الضرر بالآخرين، ويحق لكل شخص ممارسة حقوقه ضمن هذا الإطار، ولا يجوز تقييد هذه الحقوق إلا بموجب القانون. (جمال الدين، ٢٠٢٤،ص ٦٧)

ثانياً : تنظيم حماية الحقوق والحريات الأساسية في العراق.

غالباً ما تقاس صورة الدولة القانونية ومدى شرعيتها، بدرجة التزامها بالدستور والقوانين الأساسية النافذة والتي تتضمن النص على الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، مع ضمان احترام هذه الحقوق والحريات ، فلا جدوى من النص على هذه الحقوق والحريات دون أن يكون هناك احترام وتطبيق فعلي لها.

فمن هذا المنطلق نصت الدساتير العراقية بداية من الدستور الأساسي لعام١٩٢٥ نص على تنظيم للحقوق والحريات العامة للأفراد، وذلك من خلال ما تضمنته مواد هذا الدستور في الباب الثالث بعنوان (حقوق الشعب) من المادة الخامسة للمادة الثامنة عشر، بالإضافة لدستور عام ١٩٥٨ والتي أقر حقوق وحريات الأفراد بموجب نص المادة (الثامنة حتي المادة الرابعة عشر) حيث يعد ذلك الدستور من الدساتير الموجزة، الأمر الذي انعكس سلبًا على تنظيم الحقوق والحريات العامة، إذ جاءت مواده مختصرة ومحدودة، وتجاهلت عددًا من الحقوق الأساسية للمواطنين، مما أضعف الإطار الدستوري لحمايتها بصورة شاملة. خصص دستور ٢٩ نيسان ١٩٦٤ بابه الثالث لتنظيم الحقوق والحريات العامة في المواد (١٨—٣٩) تحت عنوان "الحقوق والواجبات العامة". وعلى الرغم من أن الدساتير السابقة قد كفلت الحقوق والحريات الأساسية مثل الحق في الحياة والأمن وحرمة المساكن وحرية العقيدة، إلا أن ما يميز دستور ١٩٦٤ هو منحه المرأة لأول مرة حق المشاركة في الشؤون السياسية، إذ نصت المادة (٣٩) منه على أن الانتخاب حق للعراقيين وفق القانون وأن المشاركة في الحياة العامة واجب وطني. كما أكدت المادة (١) من قانون أعضاء مجلس الأمة رقم (٧) لسنة ١٩٦٧ هذا الاتجاه بمنح كل من الذكور والإناث حق انتخاب عضو مجلس الأمة. أما دستور ٢١ أيلول ١٩٦٨، فقد خصص الباب الثالث منه لتنظيم الحقوق والواجبات العامة في المواد (٢٠—٤٠). وبالنسبة لدستور ١٦ تموز ١٩٧٠، وهو آخر دستور قبل عام ٢٠٠٣، فقد نظم أيضًا الحقوق والحريات، إلا أن نصوصه ذات الصلة جاءت متفرقة في أكثر من باب، إذ ورد بعضها في الباب الثالث بعنوان "الحقوق والواجبات الأساسية"، فيما ظهرت حقوق أخرى مثل الجنسية والمساواة وحرية التنقل وحرية العقيدة ضمن البابين الأول والثاني. يُلاحظ أن الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ قد تضمّن

عددًا واسعًا من الحقوق السياسية، وطرحها بأسلوب يعكس توجّهًا ديمقراطيًا واضحًا، ليجسّد واقعًا سياسيًا واجتماعيًا وثقافيًا جديدًا ينسجم مع مرحلة التحوّل الديمقراطي التي شهدها العراق. (جمال الدين، ٢٠٢٤،ص ٦٨).

وبناءً على ذلك، يُعد دستور العراق الدائم لعام ٢٠٠٥ من أهم الدساتير التي أفردت مساحة واسعة لترسيخ مبادئ حقوق الإنسان، منسجمًا مع ما ورد في الإعلانات والمواثيق الدولية، ولا سيما الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية. ويتمتع المواطن العراقي، في ظل أحكام هذا الدستور، بمنظومة معتبرة من الحقوق المصونة بضمانات دستورية واضحة. وقد أحاط المشرّع العراقي هذه الحقوق بمجموعة من الضمانات القانونية التي تهدف إلى حمايتها من أي اعتداء أو تجاوز من قبل سلطات الدولة، من خلال تبني مبادئ ديمقراطية تشكل ركائز أساسية للدولة الدستورية الحديثة.

ثالثاً: أهمية القضاء الدستوري في حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد.

تتسم العلاقة بين الدستور والقضاء الدستوري بأنها جوهرية وتكاملية، إذ يتضمن الدستور عادة نصوصًا في أبوابه الأولى أو الثانية تُرسّخ حقوق الإنسان والحريات وتعطيها صفة السمو على القوانين، مما يضمن عدم مخالفة أي قانون أو تشريع لها. ومن هنا تنبع مهمة القضاء الدستوري في حماية هذه الحقوق وإعادة التوازن عند حدوث أي تجاوز، ويظهر دوره في عدة أوجه أبرزها: الرقابة على دستورية القوانين التي قد تنتهك الحقوق، تفسير النصوص الدستورية المرتبطة بهذه الحقوق، والفصل في النزاعات ذات البعد الحقوقي. فعلى سبيل المثال، إذا صدر قانون يقيّد حرية التعبير، يمكن الطعن فيه أمام المحكمة الدستورية بحجة مخالفته للنصوص الدستورية ذات الصلة، فيرجّح كفة الحق والحريات وفق الدستور. يزداد أهمية هذا الدور في الدول النامية أو الانتقالية، حيث تكون حقوق الإنسان أكثر عرضة للانتهاك نتيجة هشاشة النظام القانوني أو ضعف الرقابة السياسية، ليشكل القضاء الدستوري حماية أساسية للحقوق الأساسية وضمانة لإرساء نظام سياسي قائم على الشرعية الدستورية وسيادة القانون. (الشمري، ٢٠٢٠، ص ٤٧- ٦٣)

المطلب الثاني: آليات القضاء الدستوري العراقي في حماية الحقوق والحريات من الانتهاكات.

يُعد موضوع الحقوق والحريات من أبرز القضايا القانونية، وقد ازدادت أهميته مع تطور الحياة في مختلف المجالات، ما دفع الإعلانات الدولية والدساتير الوطنية إلى التأكيد على ضرورة كفالة هذه الحقوق من خلال مبدأ المساواة، الذي يُعد أساسًا لسائر الحقوق الأخرى. وبما أن القانون نتاج المجتمع ويتطور بتطوره، فإن الحقوق والحريات

تشهد توسعًا في مجالاتها وتغيرًا في طبيعة العلاقة بين أطرافها، سواء كانت الدولة أو الأفراد. ومن ثم، فإن قيام الحقوق والحريات لا يتحقق إلا في ظل دولة قانونية تضمن احترامها وحمايتها. (محمد، ٢٠١١) وسوف نناقش في هذا الجزء آليات القضاء الدستوري العراقي في حماية الحقوق والحريات .

أولاً: الحقوق والحريات الأساسية للأفراد في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.

فقد تضمن الدستور العراقي الحق على حماية حقوق وحريات العامة، وقد نص على العديد من الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، وتناولها بأسلوب ينم عن حس ديمقراطي، وجاءت انعكاسا سياسياً واجتماعياً وثقافياً لواقع جديد ينسجم مع مرحلة التحول الديمقراطي في العراق. (الزبيدي، ٢٠٠٨، ص١٠١) . فقد أشارت المادة ١٤ من الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ إلى الحق في المساواة كأحد الحقوق الأساسية للأفراد على ضمان المساواة بين جميع العراقيين أمام القانون دون تمييز على أساس الجنس أو القومية أو الدين أو المذهب، بما يكفل عدم التفرقة في الحقوق والواجبات. أما المادة ١٥ فقد تناولت الحق في الحياة والأمن والحرية **الشخصية** يحمي الدستور حياة الفرد وأمنه، ويُمنع تقييد الحرية الشخصية إلا وفقًا للقانون وبقرار قضائي، بما يضمن حماية الإنسان من الاعتداءات على حياته أو حريته. أما الحق في حرمة المساكن . حيث تنص المادة (١٧) على صيانة حرمة المساكن وعدم جواز دخولها أو تفتيشها إلا بقرار قضائي أو لضرورات قانونية. وتؤكد المادة (١٨) أن الجنسية العراقية حق ثابت لا يجوز إسقاطه إلا وفق إجراءات قانونية تضمن عدم حرمان الأفراد من هذا الحق. وتكفل المادة (١٩) الحق في المحاكمة العادلة، بما يشمل افتراض البراءة وحق الدفاع وعدم المحاكمة إلا وفق القانون. وتنص المادة (٢٠) على حق المواطنين في المشاركة السياسية والانتخاب والترشح، وتعد المشاركة في الحياة العامة واجبًا وطنيًا. وتضمن المادة (٣٧) حرية الإنسان وكرامته وتحظر التعذيب والمعاملة القاسية، مع اشتراط الإجراءات القانونية في حالات الاعتقال أو تقييد الحرية. وتكفل المادة (٣٨) حرية التعبير والصحافة والتجمع والتظاهر السلمي، بما يضمن ممارسة الحقوق المدنية والسياسية. وتؤكد المادة (٤٢) حرية الفكر والضمير والمعتقد، وتمنح الأفراد حق اختيار معتقدهم دون تدخل أو إكراه. وتنص المادة (٤٤) على حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه، بما يضمن ممارسة الحقوق الشخصية. وتحدد المادة (٤٦) أن تقييد الحقوق والحريات الأساسية لا يكون إلا وفق القانون وبما لا يمس جوهرها، ضمانًا لاحترام الحقوق الدستورية للأفراد. (جمال الدين، ٢٠٢٤، ص ٦٨- ٧٢) (رشيد، ٢٠١٣، ص٦٥٢- ٦٥٥)

ثانياً: آليات القضاء الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة .

تعد حقوق الإنسان من الأسس التي يقوم عليها النظام الدستوري في معظم دول العالم، فلذلك أصبحت حماية هذه الحقوق جزء لا يتجزء من مسئوليات المحاكم الدستورية. (طالب، ٢٠٢٥، ص ٢٧٤) تتمثل آليات القضاء الدستوري العراقي في حماية الحقوق والحريات من الانتهاكات في مجموعة من الصلاحيات التي تمارسها المحكمة الاتحادية العليا بموجب الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، وتشمل ما يأتي:

١-الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة وفقًا للمادة (٩٣/أولًا)، مما يتيح لها إلغاء أي نص تشريعي يتعارض مع الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور، كالمواد (١٧) و(٣٧) و(٣٨). وتختص المحكمة أيضًا بالنظر في الطعون المقدمة بشأن مخالفة القوانين أو الإجراءات للضمانات الدستورية، استنادًا إلى المادة (٩٣/ثانيًا)، ما يوفر وسيلة مباشرة لحماية الأفراد من الانتهاكات.

٢- تفسير نصوص الدستور حيث تتولي المحكمة الاتحادية تفسير النصوص فبموجب المادة (٩٣/رابعًا)، بما في ذلك المواد المتعلقة بالحقوق والحريات، مما يسهم في توحيد الفهم الدستوري ويمنع التأويلات المقيدة للحقوق.

٣- الفصل في النزاعات بين السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم وفقًا للمادة (٩٣/خامسًا)، بما يضمن عدم تجاوز أي سلطة على الحقوق المكفولة دستوريًا. وتؤكد المحكمة من خلال قراراتها الملزمة مبدأ سمو الدستور وعلويته على باقي التشريعات، تطبيقًا للمادة (١٣)، مما يعزز حماية الحقوق والحريات من أي انتهاك تشريعي أو تنفيذي.

٤- ضمان حق الطعن أمام المحكمة: يسمح القانون لكل من الأفراد والسلطات المعنية بالطعن في القوانين أو الإجراءات التي يرون أنها تنتهك الحقوق والحريات، وهو ما يشكل آلية حماية مباشرة للأفراد ضد التجاوزات**.** وهذا ما تم تأكيده في نص (المادة ٩٣/ه) على ضمان حق الطعن هذه الآلية لكل من الأفراد والسلطات الرسمية تقديم الطعون ضد القوانين أو الإجراءات التي يرون أنها تنتهك الحقوق والحريات، وهو ما يشكل حماية مباشرة للأفراد ضد الانتهاكات**.**

وفي ضوء أليات حماية حقوق وحريات الأفراد الأساسية في العراق فيتضح أن القضاء الدستوري أحد الركائز الأساسية في الدولة القانونية الحديثة، إذ يُناط به مهمة الفصل في مدى مطابقة القوانين والتشريعات لأحكام الدستور باعتباره القانون الأعلى في الدولة. ويُسهم وجود قضاء دستوري فعّال في حماية المبادئ الدستورية وصيانة الحقوق والحريات العامة من أي انتهاك تشريعي أو تنفيذي، بما يشكّل ضمانة لتحقيق مبدأ سيادة الدستور وترسيخ مبدأ الفصل بين السلطات. (طالب، ٢٠٢٥، ص ٢٧٥) وفي هذا الصدد يمكن القول بأن الضمانة

الدستورية أساس حماية الحقوق والحريات، باعتبار أن الدستور هو القانون الأسمى في الدولة، الذي يجب أن تأتي جميع القوانين متوافقة معه وفق مبدأ تدرج القواعد القانونية. غير أن هذا المبدأ لا يتحقق بمجرد النص عليه، بل يتطلب وجود سلطة قادرة على مراقبة احترام الدستور أثناء عملية التشريع. وتمثل المحكمة الاتحادية العليا والهيئات الدستورية المختصة هذه السلطة، إذ يضطلع القضاء الدستوري بدور جوهري في ضمان مطابقة التشريعات لأحكام الدستور وصيانة الحقوق والحريات من أي انتهاك تشريعي أو تنظيمي.(سليمان، ٢٠١٣، ص ٩١)

المبحث الثالث: التحديات الأمنية والسياسية وأثرها في فاعلية القضاء الدستوري في حماية الحقوق والحريات الأساسية بعد عام ٢٠٠٥.

تسعى جميع الأنظمة السياسية، سواء كانت ديمقراطية أو غير ديمقراطية، إلى تحقيق مبدأ الفاعلية في مؤسساتها لضمان استمرارية النظام السياسي. ومع ذلك، يواجه النظام العراقي تحديات متعددة تُعيق هذا الهدف، وتختلف هذه التحديات باختلاف طبيعة الأنظمة والعوامل الذاتية المحيطة بها، (خلف، ٢٠٢١، ص ١٩٦) الأمر الذي يحدّ من قدرة القضاء على أداء دوره بفعالية. وبالرغم من وجود إطار دستوري يُمكّن المحكمة من أداء وظائفها بفعالية، إلا أن التطبيق العملي كشف عن جملة من التحديات القانونية والسياسية، أبرزها الغموض الدستوري، وتأخير تشكيل المحكمة، ومحاولات التأثير على قراراتها .ومع ذلك، فإن بعض قرارات المحكمة الاتحادية أظهرت قدرة على مواجهة الضغوط وتكريس مبادئ الديمقراطية، مما يؤكد على أهمية تحصين القضاء الدستوري ليكون فاعلاً في مسار بناء دولة القانون والمؤسسات. (مخلف والخير، ٢٠٢٥، ص ٤٩٧) وقد واجه القضاء الدستوري العراقي بعد عام ٢٠٠٥ تحديات أمنية وسياسية معقدة أثّرت في فاعليته، لا سيما في ظل بيئة انتقالية مضطربة وتوازنات سلطوية غير مستقرة.

المطلب الأول: التحديات الأمنية وانعكاساتها على أداء القضاء الدستوري في حماية الحقوق والحريات.

يمثل الأمن القانوني أحد المرتكزات الأساسية التي تسعى الدول، سواء كانت نامية أو متقدمة، إلى ترسيخها ضمن منظومتها التشريعية، بهدف تحقيق قدر من الثبات في القواعد القانونية وضمان استقرار المراكز القانونية للأفراد. ويُعد هذا الأمن شرطًا جوهريًا لتحقيق الطمأنينة والثقة في النظام القانوني، بما ينعكس إيجابًا على الجوانب القضائية والاقتصادية والاجتماعية. (بوزيان و غوئي، ٢٠١٤،ص١٠٠) وفي هذا السياق، تبرز أهمية القضاء الدستوري بوصفه أداة لحماية الحقوق والحريات، إلا أن فاعليته في العراق بعد عام ٢٠٠٥ تأثرت بجملة من

التحديات الأمنية التي ألقت بظلالها على أدائه، وهو ما يستدعي دراسة انعكاسات تلك التحديات على دوره في صون الضمانات الدستورية .

١-انفلات الأمني بعد ٢٠٠٣: أدى انهيار مؤسسات الدولة عقب الاحتلال الأميركي إلى تدهور الوضع الأمني. (حسين، ٢٠٢٥، ص ١٨٦)، فقد عاني العراق من تجليات أحداث ما بعد هذا العام، شكلت جملة من التحديات الداخلية والخارجية، التي آلقت بظلالها على الوضع السياسي والآمني في العراق، فنتجت في طياتها مجموعة من الأزمات هددت الآمن الوطني العراقي، وهددت وحدة العراق أرضاً وشعباً، (كاطع وطعمه، ٢٠٢٣، ص ٣٤١) مما أعاق عمل المؤسسات القضائية، بما فيها المحكمة الاتحادية العليا، من حيث الاستقلالية والقدرة على اتخاذ قرارات حاسمة.

٢- تهديد القضاة واستهدافهم: يُعدّ القضاء الضمانة الأهم لحكم القانون وما يرتبط به من حقوق وحريات، سواء تعلّقت بالفرد أم بالمجتمع. فالنصوص القانونية وحدها لا تُشكّل الفارق الحقيقي بين الأنظمة الديمقراطية وتلك التي تخضع للاستبداد، بل إن احترام هذه النصوص وما تتضمنه من حقوق، إلى جانب وجود آليات فاعلة تضمن التزام سلطات الدولة بها، هو ما يُميز النظام الديمقراطي. وقد أولت التقاليد الحديثة لحكم القانون أهمية بالغة لدور القضاء بوصفه الحارس لحدود السلطة بين المؤسسات السياسية، وبينها وبين المجتمع وتنظيماته، بهدف منع تغوّل السلطة على المجال المستقل للحريات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تكفلها الدساتير والتشريعات. (حمد، ٢٠٢٣، ص ١٠) فأن استقلال القضاء ليس غاية في حد ذاته، بينما هو ضامن لممارسة حيادية الوظيفة القضائية. فلذلك فأن تعرّض عدد من القضاة لتهديدات مباشرة من جماعات مسلحة، ما خلق بيئة من الخوف والضغط أثّرت على استقلال القرار القضائي. إبعاد القضاة الجيدين بدواع طائفية وتهم ملفقة، حيث تم إبعاد العديد من القضاة من ذوي الممارسة الطويلة، والباع الجيد المتميز في مجال القضاء تحت ذرائع مختلفة منها قضية أكفأ قضاة محكمة تمييز العراق، القاضي نعمان الراوي نائب رئيس محكمة التمييز (خدمة ٤٠ عاماً)، وإحالته إلى محكمة الجنايات بتهمة "التستر على الإرهاب" و "إخفاء قضايا إرهاب" بغية عدم محاكمة المتهمين بها، إن عملية التشكيك في نزاهة القاضي الراوي، والطعن في حياديته ونزاهته وكفاءته هي عملية لا تخلو من الكيد الطائفي، ومحاولة لجعل القضاء طيّعاً بيد السلطة التنفيذية في البلاد. (المشهداني، ٢٠٢١).

- **ضعف الحماية المؤسسية:** يُجسّد الأمن القضائي الثقة في المؤسسة القضائية والاطمئنان إلى ما يصدر عنها من أحكام أثناء قيامها بمهمتها في تطبيق القانون على القضايا المعروضة أمامها، إذ يتمثل هدفه الأساسي في ترسيخ

مبدأ سيادة القانون وضمان عدالة الإجراءات القضائية. فالأحكام القضائية العادلة لها نفس أهمية القوانين العادلة في خلق السلام وتأمين المواطنين من الخوف على حياتهم وحرياتهم وممتلكاتهم، (بوزيان وغوئي،٢٠١٤، ص ١١٣)، ثم الاحتلال الأميركي عام ٢٠٠٣، أدّت إلى انهيار هذا الجهاز الإداري وتفكيك مؤسسات الدولة. ومع حلّ الجيش وإلغاء أجهزة الرقابة. (الياسري، ٢٠٢٥) ولذلك فأن غياب منظومة أمنية مستقرة لحماية مؤسسات القضاء الدستوري أضعف من قدرتها على أداء دورها الرقابي بفعالية. لقد أقرَّت منظمة "هيومان رايتس ووتش" بانهيار النظام القضائي في العراق، وأنه يواجه إخفاقات كثيرة ولا يحقق العدالة للمعتقلين، حيث يعتمد بشكل أساسي على الشهادات السرية للمرشدين أو الاعترافات التي تُنتزع من المعتقلين عن طريق التعذيب. (المشهداني، ٢٠٢١)

المطلب الثاني: التحديات السياسية وتأثيرها على استقلال القضاء الدستوري وكفاءته في تعزيز الضمانات الدستورية للحقوق والحريات.

يُعدّ القضاء الدستوري من الوسائل الأساسية لضمان التزام السلطات العامة بأحكام الدستور، من خلال ممارسته الرقابة على دستورية القوانين، سواء كانت هذه الرقابة ذات طابع قضائي أو سياسي. وتحتل السلطة القضائية الدستورية مكانة بارزة ضمن هيكل السلطات في معظم الأنظمة الدستورية المعاصرة، لما لها من دور محوري في صون الشرعية الدستورية وحماية الحقوق والحريات.(دخيل،٢٠٢٠،ص ١١٤) يتفاوت تأثير السياسة على عمل القضاء الدستوري بحسب طبيعة النظام السياسي في كل دولة، حيث يأخذ هذا التدخل صورًا متعددة، أبرزها تدخل القوى السياسية عبر ممثليها في السلطة التنفيذية في تعيين أعضاء المحكمة الدستورية، أو التأثير على قراراتها بشكل مباشر أو غير مباشر، فضلًا عن محاولات التأثير على القضاة أنفسهم، مما يهدد استقلال القضاء ويضعف فاعليته في حماية الحقوق الدستورية. (العبيدي، ٢٠١٢، ص ١٠٣)، ولذلك وفي رأينا تتمثل الضغوط السياسية في التالي:

-الضغوط السياسية على المحكمة الاتحادية: شهدت المحكمة تدخلات من قوى سياسية نافذة، خاصة في القضايا ذات الطابع الانتخابي أو المتعلقة بتفسير مواد دستورية خلافية، ما أثار تساؤلات حول حيادها واستقلالها.

-غياب التوافق السياسي حول القوانين المنظمة: لم يُشرّع قانون المحكمة الاتحادية العليا رغم مرور سنوات على النص عليه في المادة (٩٢) من الدستور، ما أبقى المحكمة قائمة بقانون مؤقت من عهد النظام السابق، وأضعف شرعيتها الدستورية.

– الاستقطاب الطائفي والسياسي: أثّر الانقسام السياسي والطائفي على طبيعة القضايا المعروضة أمام المحكمة، وأدى إلى تسييس بعض الأحكام، ما قلل من ثقة الجمهور بقراراتها.

وفي هذا الصدد يمكننا أن دراسة القيود المفروضة على القضاء الدستوري أمرًا جوهريًا في فهم مدى التزامه بأحكام الدستور. وتتمثل أولى هذه القيود في ضرورة التزام رئيس وأعضاء المحكمة الاتحادية بأحكام الدستور عند ممارستهم لوظيفتهم القضائية، إذ لا يجوز أن يغيب عن نظرهم أن المحكمة تستمد شرعيتها من الدستور والقانون، ولا يحق لأي جهة إحلال إرادتها محل إرادة المشرّع الدستوري، كما لا يجوز مخالفة أحكام الدستور الذي أُنشئت المحكمة على أساسه، باعتبارها الجهة الأمينة على تطبيقه. أما القيد الثاني فيتعلق بمشروعية القانون، حيث تقتصر مهمة القاضي الدستوري على فحص مدى مطابقة النصوص القانونية للدستور، دون النظر في مدى ملاءمة إصدارها، إذ إن تقييم السياسات التشريعية يخرج عن نطاق اختصاصه، ويقع ضمن صلاحيات السلطة التشريعية.(طالب، ٢٠١٥، ص١٦)

وعلى الرغم هذه التحديات، لا يزال القضاء الدستوري يشكّل ركيزة أساسية في النظام السياسي العراقي، ويُعوّل عليه في ترسيخ دولة القانون إذا ما توفرت له بيئة مؤسسية مستقلة وآمنة.

الخاتمة.

يعمل القضاء الدستوري في العراق بموجب أحكام الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، الذي ينص على أن المحكمة الاتحادية العليا تُعد الجهة القضائية المختصة بالنظر في دستورية القوانين والأنظمة والقرارات الإدارية. ويكفل الدستور استقلالية المحكمة وحيادها، ويمنع أي تدخل خارجي أو داخلي في عملها أو التأثير على قراراتها. وتشمل صلاحيات القضاء الدستوري الفصل في النزاعات الدستورية بين السلطات الاتحادية وسلطات الأقاليم والمحافظات، وفحص مدى مطابقة التشريعات والأحكام والقرارات للدستور، وإصدار أحكام نهائية ملزمة بشأنها. كما يتولى حماية الحقوق والحريات المدنية والسياسية المنصوص عليها في الدستور، ويشرف على سلامة العملية الانتخابية ويفصل في المنازعات المتعلقة بها، بما يعزز مبدأ سيادة القانون وضمان الشرعية الدستورية.

أولاً: النتائج.

١. تأكيد الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على منظومة واسعة من الحقوق والحريات الأساسية أظهر البحث أنّ الدستور وفر إطارًا متقدّمًا لحماية الحقوق، خاصة في المواد (١٤–٤٦)، إلا أنّ تفعيل هذه النصوص ظل رهينًا بمدى قدرة القضاء الدستوري على تطبيقها في الواقع.

٢. تمتع المحكمة الاتحادية العليا باختصاصات دستورية واسعة تتيح لها حماية الحقوق والحريات ولا سيما ما ورد في المادة (٩٣) من الرقابة على القوانين، وتفسير الدستور، والفصل في النزاعات، إلا أنّ هذه الاختصاصات لم تُستثمر بالقدر الكافي نتيجة تأثير التحديات الأمنية والسياسية.

٣. ضعف الاستقرار الأمني بعد ٢٠٠٥ شكّل عائقًا أمام تفعيل رقابة القضاء الدستوري إذ أدى انتشار الإرهاب، وضعف سيطرة الدولة على بعض المناطق، وتنامي التهديدات المسلحة، إلى تقليص قدرة القضاء على أداء دوره بصورة كاملة، وإلى تردد مؤسسات الدولة في الالتزام بقراراته.

٤. وجود فجوات تشريعية تحدّ من قدرة القضاء الدستوري على حماية الحريات مثل غياب قانون خاص بالمحكمة الاتحادية حتى عام ٢٠٢١، وعدم وضوح آليات الطعن الدستوري للأفراد، مما أضعف إمكانية الوصول للقضاء الدستوري كوسيلة لحماية الحقوق.

٥. . على الرغم من التحديات التي تواجه القضاء الدستوري، إلا أنه ما زال يشكّل ركيزة أساسية في النظام السياسي العراقي، ويُعوّل عليه في ترسيخ دولة القانون إذا ما توفرت له بيئة مؤسسية مستقلة وآمنة.

ثانيًا: التوصيات

١. تعزيز استقلال القضاء الدستوري عن السلطات السياسية من خلال مراجعة آليات اختيار قضاة المحكمة الاتحادية وإبعادها عن المحاصصة السياسية، وضمان عدم تدخل السلطتين التنفيذية والتشريعية في عمل المحكمة أو أحكامها.

٢. تطوير الإطار التشريعي المنظم لعمل المحكمة الاتحادية العليا وذلك عبر إصدار تشريعات تضمن وضوح إجراءات الطعن الدستوري، وتوسّع حق الأفراد في اللجوء إلى المحكمة لحماية حقوقهم وحرياتهم.

٣. تفعيل دور المحكمة الاتحادية في مواجهة التشريعات المخالفة للدستور وتشجيعها على ممارسة رقابة أكثر قوة وجرأة في إلغاء القوانين التي تُقيّد الحقوق، وخاصة تلك الصادرة في ظروف سياسية ضاغطة.

٤. تعزيز الأمن القانوني والقضائي لضمان بيئة مستقرة لعمل القضاء الدستوري من خلال تقوية مؤسسات الدولة الأمنية والإدارية، وتوفير حماية مؤسسية للقضاة، بما يمنع أي تأثير أو تهديد على استقلالهم.

٥. رفع الوعي الدستوري لدى المواطنين والمؤسسات عبر برامج تعليمية وإعلامية لتعزيز فهم الحقوق والحريات الواردة في الدستور وآليات الدفاع عنها، مما يقلل من حجم الانتهاكات ويزيد من الرقابة المجتمعية.

قائمة المصادر.

- حاتم، محمد عبد الرحيم، الرماحي، أحمد خضير عباس، (٢٠٢١)، الحقوق والحريات الأساسية ودور القضاء الدستوري العربي في حمايتها، مجلة المعهد، ع٦.
- العبيدي، محمد عبد الله سهيل، (٢٠١٢)، استقلال القشاء في التشريع العراقي، مكتبة الصباح، بغداد.
- دخيل، منير حمود، (٢٠٢٠)، الواقع السياسي في العراق وتأثيره على فعالية القضاء الدستوري، مجلة الفنون والآداب وعلوم الإنسانيات والاجتماع، ع٥٤.
- الياسري، عصام، (٢٠٢٥)، في العراق... الدولة بعد ٢٠٠٣ بين أزمة التفريط والاستحواذ على الملكية العامة والخاصة، العربية، مقال متاح على الموقع الإلكتروني https://www.alarabiya.net/politics/20
- حمد، ضيف، (٢٠٢٣)، ملف سياسات استقلال القضاء في الدول العربية، مجلة حكامة، ع٦، مج٣.
- خلف، عمر خليل، (٢٠٢١)، تحديات النظام السياسي في العراق بعد عام ٢٠٠٥ وآليات العلاج، مجلة قضايا سياسية، ع ٦٤.
- كاطع، يوسف راضي كاظم، طعمه، عبد الجبار كريم عبد الأمير، (٢٠٢٣)، التحديات الاستراتيجية للأمن الوطني العراقي بعد عام ٢٠٢٣، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، ع٢٠.
- حسين، الكوثر عبد الباري، (٢٠٢٥)، السياسات العامة لتعزيز الأمن المجتمعي في العراق بعد عام ٢٠٠٣، مجلة العلوم السياسية، ع ٦٩.
- بوزيان، عليان، غوئي، قوسم حاج، (٢٠١٤)، أزمة الأمن القانوني للحقوق الدستورية – دراسة مقارنة، مجلة البحوث القانونية والسياسية، ع٣.
- مخلف، سيف، الخير خالد، (٢٠٢٥)، دور القضاء الدستوري في تكريس الديمقراطية في العراق، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، مج٦، ع٦.
- الشمري، فاطمة عباس، (٢٠٢٠)، الرقاب الدستورية على التشريعات وأثرها في حماية حقوق الإنسان: دراسة مقارنة بين العراق والولايات المتحدة الأمريكية، مجلة الدراسات القانونية، مج١٢، ع٢.
- الزبيدي، حسن لطيف وآخرون، (٢٠٠٨)، العراق والبحث عن المستقبل، المركز العراقي للبحوث والدراسات، ط١، بيروت.

- طالب، كرار براق، (٢٠٢٥)، دور المحكمة الاتحادية العليا في العراق في حماية الإنسان: دراسة مقارنة مع المحكمة الاتحادية العليا الأمريكية، مجلة جامعة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، ع١٣، مج١.
- طالب، مصدق عادل، (٢٠١٥)، القضاء الدستوري في العراق، دار السنهوري، بيروت.
- جمال الدين، قيس، (٢٠٢٤)، الحقوق في الدستور العراقي الدائم، مجلة دراسات دولية، ع٣٨.
- المفرجي، إحسان حميد، (٢٠٠٧)، النظرية العامة والقانون الدستوري، ط٢، منشورات دار الحكمة.
- سليمان، عصام، دور القضاء الدستوري في مجال الحقوق والحريات، الجمهورية اللبنانية — المجلس الدستوري، مج٧، الكتاب السنوي.
- سليمة، ساهل، (٢٠١٦)، دور القضاء الدستوري في حماية الحريات العامة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة زيان عاشور، كلية ا لحقوق والعلوم السياسية.
- أبو يونس، محمد باهي ، (٢٠١٣)، أصول القضاء الدستوري، مصر ، الاسكندرية ، دار الجامعة الجديدة.
- الخاقاني، غني زعير عطية، رضا، سري فؤاد محمد، (٢٠٢٣)، اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا وإجراءات إقامة الدعوى أمامها، مجلة المعهد.
- الشبيب، أسامة، (٢٠٢٤)، الدور التفسيري للمحكمة الاتحادية العليا في العراق، أكاديمية القانون الدستوري، المنظمة العربية للقانون الدستوري الدورة الثامنة- ٢٠٢٤.
- رحيم، رعد عبود، (٢٠٢٤)، أثر القانون الدستوري العراقي في رعاية المصلحة العامة، مجلة الجامعة العراقية، مج٧٠/ ع٣.
- القاضي مدحت المحمود، ٢٠١٠، القضاء في العراق- دراسة استعراضية للتشريعات القضائية في العراق، مطبعة العدالة، ط٢، بغداد، ص ٧٦- ٧٧.
- البياني، هيفاء راضي جعفر، (٢٠٢٢)، حماية القضاء الدستوري لمبدأ العدالة دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، مجلة المعهد، ع٨.
- رشيد، وسن حميد، (٢٠١٣)، الضمانات الدستورية للحقوق والحريات في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، مج٢، ع٣.
- خيران، نورس عيسي، (٢٠٢٤)، التنظيم القانوني لعمل القضاء الدستوري العراق نموذجً، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، ع٥،مج٧.
- شفيق، محمد، (٢٠١٢)، القضاء الدستوري ، منشورات المفوضية السامية لحقوق الانسان ، تونس .

- عبد الرحمن، آفين خالد، وشيخو، رينجر جميل، (٢٠٢٢)، دور القضاء الدستوري في حماية التعددية المجتمعية في العراق، المجلة الأكاديمية لجامعة نوروز.
- المشهداني، أكرم عبد الرزاق، (٢٠٢١)، واقع القضاء في العراق بعد الاحتلال الأمريكي، مركز الأمة للدراسات والتطوير.
- محمد، مرزوق، (٢٠٠١)، الضمانات الدستورية للحقوق والحريات دراسة مقارنة (فرنسا والجزائر)، مركز الدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية جدة، المملكة العربية السعودية.
- أمين، اقبال عبد الله، (٢٠١٩)، دور القضاء الدستوري في الرقابة على تقسيم الدوائر الانتخابية، بحث مستل من رسالة دكتوراة، جمهورية العراق، وزارة التعليم العالي، جامعة بغداد– كلية القانون.